

مادة ٥ — يكون تنظيم قواعد وإجراءات ترشيح وانتخاب بابا الأسكندرية وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة له .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر بآية ابتدائية في ٢٦ مقررة (١٣٩١ ١٢٢) في ٢٢ أبريل سنة ١٩٧١
أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١ لسنة ١٩٧١

بيان اقتراح مشروع إقامة محطة للإرسال اللاسلكي
في أبي زمبل من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
اللزمرة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة والتحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بتزعزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة للإرسال
اللاسلكي في مدينة أبي زمبل محافظة القليوبية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
هذا المشروع البالغ مساحتها ١٦ فداناً و ١٧ قيراطاً و ١٠ أممهم تقريراً
والموقع بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكيها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر بآية ابتدائية في ٤ مقررة (١٣٩١ ٣١) مارس سنة ١٩٧١

أئور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧١

بعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الأسكندرية
وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام بطريق
المخصوص عليها في المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريق
الأقباط الأرثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثاني
من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، من الجمع المقدس ومن أعضاء مجلس إدارة هيئة
أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكّل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣
لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ ، وأعضاء لجنة إدارة
الأوقاف الخيرية لبطريكتة الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقاً لقرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠

مادة ٢ — يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة
الترشيع المخصوص عليها في المادة ٣ من لائحة ترشيع وانتخاب بطريق
الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخرين المخصوص عليها
في المادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف
الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريكتة
الأقباط الأرثوذ克斯 المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — تم تزكية من يزيد ترشيع نفسه لمنصب بابا الأسكندرية
وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس المشار إليها في المادة
الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء
الأديرة ، أو من اثنى عشر عضواً من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف
الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريكتة
الأقباط الأرثوذ克斯 المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٤ — تبدأ إجراءات الترشيع والانتخاب لمنصب بابا الأسكندرية
وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس طبقاً لأحكام لائحة
ترشيع وانتخاب بطريق الأقباط الأرثوذكس وأحكام هذا القانون
اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .